

هل يقع الطلاق البدعي؟ | فضيلة الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد

رحمه الله 235

عبدالقادر شيبة الحمد

ما ينبغي ذكر الطلاق ابدا الا عند الضرورة على هالطريقة اللي شرعها الاسلام. فاذا كانت حائضا او حي او طاهرا في طهر جمعت فيه لا يحل طلاقا فان طلاقتها فالطلاق واقع وانت عاص اثم - [00:00:00](#)

يعاقبك الله على ذلك يوم القيمة اذا لم تتب لما طلق عبدالله بن عمر زوجته وهي حائض وشكى النبي شكي عمر للنبي قال خالف ابنك السنة. مر فليراجعها فان طاهرت ان شاء - [00:00:17](#)

امسكتها وان شاء وطلقتها ولما سألاه عبد الله بن عمر احجبت عليك هذه؟ قال نعم. هذا بالبخاري وان كان بعض المفتين الان بعض المفتين لا يخافون الله ولا يخافون عقوبة. الطلاق ما وقع - [00:00:32](#)

لانه لانها بدعة. يا اخي هو بدعة لكنه يقع قال عليه الاحناف كلهم انه يقع. والشافعية كلهم قالوا يقع. والمالكية كلهم قالوا يقع. والحنابلة كلهم قالوا يقع. وكل اهل العلم المعتمدة - [00:00:49](#)

قال له يقع الطلاق مع انه عاص اثم مع المعصية اذا طلاقتها وهي حائض اذا طلاقتها وهي في طور جمعت فيه هذا ما يحل الطلاق. لكنه يقع لو وقعته لو طلاقتها وقع - [00:01:04](#)

واحتسبت عليك طلاقة مثل ما جاء في صحيح البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم. هو صاحب القصة لانه هو اللي طلق مراته وقال له النبي خالف امرك السنة يقول لعمر - [00:01:19](#)

فليراجعها فان طارت ان شاء امسكتها وان شاء طلاقتها. عليه الصلاة والسلام - [00:01:29](#)